

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

دور العمل القضائي في الحد من الجرائم البيئية

The role of judicial work in the reduction of environmental crimes

مراد زبار، Zebbar Mourad

جامعة غرداية، University of Gradaya

مخبر السياحة وتهيئة الاقليم، Tourism laboratory and territorial preparation

mouradzebbar@gmail.com

تاريخ القبول : 2020-04-21

تاريخ الاستلام : 2019-06-03

ملخص:

إن أهم ما يميز عصرنا الحالي هو كثرة التطورات الحاصلة في شتى الميادين وعلى كل الأصعدة خاصة في المجال الاقتصادي وما رافقه من زيادة حجم التطور الصناعي، حيث تسعى جميع الدول إلى احتواء هذا التطور من خلال إطار قانوني. تلبية للحاجات ووصولاً إلى الأهداف المرجوة. لكن هذا التطور وهذه المسيرة لا تخلو من المخلفات والآثار على الحيز المشغول والمعاش ومن ذلك النظام البيئي والذي ينعكس بالسلب أحياناً من خلال ما تم تخليفه من جرائم ماسة بالبيئة، حيث غالباً ما اقترنت على نتائج غير مرضية خاصة إذا ماتم المساس بهذا النظام الذي يعد حيوي وحساس في الوقت ذاته.

وصار يعرف بظاهرة الإجرام البيئي والذي يدل على أي فعل ضار يمس البيئة، وتهدف الدراسة لاكتشاف أهم الجهود الرامية لتحقيق الردع، من خلال فحص المنظومة التشريعية والذي تبدأ أولى خطواته بما يسمى بالضبط القضائي وما رافقه من بحث واستدلال إضافة إلى دور النيابة كسلطة في تحقيق الردع المناسب في إطار مكافحة جرائم البيئة.

كلمات مفتاحية: الضبط القضائي، النيابة العامة، الجرائم البيئية.

Abstract :

Enter The most important characteristic of our time is the large number of developments in different fields and at all levels, particularly in the economic field and what has accompanied it in the field of industrial development. All States try to contain this development through a legal framework and juridic, , which sometimes negatively impacts through what has been committed as crimes against the environment

This phenomenon is called environmental crime, which indicates any adverse environmental reactions; this study aims to discover the most important effort to achieve deterrence, through the examination of the legislative system for the protection of environment whose first steps is this that is called the judicial authority and what follows in research arguments.

Keywords: Public prosecution office; Law enforcement; Environmental crimes.

مقدمة:

1.2 تعريف الضبط القضائي:

تحرص أغلب التشريعات في الحفاظ على البيئة وتحدد أهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تنفيذ أحكام التشريعات بصورة صحيحة، ومن خلال أفراد متخصصين في ضبط الجرائم البيئية وإثباتها يطلق عليهم مأموري الضبط القضائي الذين يحق لهم البحث عن الجرائم البيئية ومرتكبها وجمع الاستدلالات اللازمة³.

ويتمثل الضبط القضائي في قيام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق. والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبها، مما أدى إلى إسناد هذه المهمة لجهاز يساعد النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي⁴.

وتبدأ وظيفة الضبط القضائي عند انتهاء مهمة وظيفة الضبط الإداري، حيث تكون أعمال الضبطية القضائية بعدية، بمعنى أنها تتدخل إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسي جريمة، وتمارس تلك الصلاحيات والاختصاصات والسلطات المحددة بمختلف القوانين بحدود متفاوتة⁵، فمجال وظيفة الضبط القضائي في القانون الفرنسي، تقتصر على جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وتوصف بأنها إجراءات أولية وممهدة للدعوى الجنائية، أما في الدول الأنجلوسكسونية نلاحظ أن مجال وظيفة مأمور الضبط القضائي تتوسع، ومبرر ذلك أنها تنبع من طبيعة التنظيم القضائي وطبيعة تنظيم الشرطة نفسه، وتبرز هاته التوسعة في السلطة من خلال جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والافتحاح. وفي هذا الصدد يعتبر الضبط القضائي كأصل عام أساس تحقيق لمختلف الجرائم.

تم التوضيح في الفكرة السابقة من هذا البحث مفهوم الضبط القضائي بوجه عام، وهو مفهوم يتعلق بشأن كافة الجرائم. إلا أن هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة، باعتبار أن جرائم البيئة ذات طبيعة خاصة، من خلال أن جرائم البيئة تختلف عن الجرائم الأخرى كجرائم السرقة أو النصب أو القتل، والتي يكون فيها الاعتداء منصبا على الأموال مثلا أو على الأشخاص.

وذلك لأن جرائم البيئة قد لا تضر شخصا محددًا بذاته، بل من الممكن أن يتضرر منها العديد من الأشخاص، ويمتد بذلك الضرر إلى الكائنات الحية الأخرى، كما تتميز جرائم البيئة بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي مستمرة وممتدة للكثير من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها. فضلا على أن المرتكب للجريمة قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي⁶.

وبالتالي وجب مرافقة هاته الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، بأشخاص خاصة على غرار هيئات الضبط البيئي، باعتبار أن لها أجهزة مختصة تتمتع بالكفاءة العالية، حيث أن الضبط القضائي البيئي يقوم بإثبات الجرائم البيئية والذي يصعب على الضبط القضائي العام⁷.

تعتبر ظاهرة الإجرام البيئي من أهم القضايا التي تشغل الوضع المعاصر، من خلال أن هذه الأخيرة قد استفحلت بشكل رهيب، كون أن الوضع الحالي أدى إلى تداعيات على كافة الأصعدة والمجالات، فنجد المساس البيئي بكل تشعباته منه المجال البري وما تعلق بالثروات الطبيعية والحيوانية والثروات الغابية والمساحات الرعوية، إضافة إلى ما تعلق بالجانب المائي الحيوي وما تبعه ذلك من ثروات مائية وحيوانية، وما تعلق كذلك بالمجال الجوي نتجت عليه من مخلفات نتيجة الضرر الحاصل في طبقات الأوزون ومن تأثيرات الإشعاعات الملوثة والاحتباس الحراري، وسرقة الثروات الطبيعية من ذلك عمليات هب المرجان كمثل بسيط يعكس عمق الإشكال وفحوى الظاهرة، وأن هذه الأزمة فاقت كل التوقعات وأصبحت التشريعات الحالية لا تستجيب بشكل كاف للحد من ذلك، وان كان الردع القانوني الأقرب والأنسب، ومن بين ما يمثل هذا المسعى أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة، وكإشكال مطروح هل لهاته الأجهزة إمكانية تحقيق الردع الواجب اتخاذه من قبل هاته الهيئات في إطار مكافحة الجرائم البيئية؟

وستتم هذه الدراسة في إطار الإجابة على التساؤلات، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال فحص المنظومة التشريعية بما تعلق بالقوانين ذات الصلة بالبيئة، وهذا وفق:

المحور الأول: سلطة الضبط القضائي في مواجهة الجرائم البيئية. المحور الثاني: متابعة النيابة العامة في عملية الحد من الجرائم البيئية.

2. سلطة الضبط القضائي في مواجهة الجرائم البيئية:

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها احد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة، نظرا لفساد الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويهدم سبل ومقومات الحياة¹.

فالجريمة البيئية بصورة أشمل هي تلك الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا، والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها ضررا، وهي كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية، وتولى ذلك الفقه الجنائي تحديد ذلك². فالبيئة بطبيعتها تحتاج إلى وسائل الحماية والردع، ومن ذلك الضبط القضائي.

2.2 الطبيعة القانونية لأشخاص الضبطية القضائية:

تتميز الضبطية القضائية في مجال القوانين البيئية بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة للدور الممنوح لها، وفي هذا الصدد فالنصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب الأشخاص ذوي الاختصاص العام نجد أشخاص أخرى مؤهلين لمعاينة هذه الجرائم طبقاً للقوانين الخاصة حيث سنتطرق إلى ذلك في ما يلي :

1.2.2 الأشخاص المؤهلون لمتابعة جرائم البيئة ذو الاختصاص العام:

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على منح صفة الضبطية القضائية⁸. وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁹.

كذلك يعد من أعوان الضبط القضائية المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في كل من:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ضباط الصف في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹⁰.

و يعمل هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال حيث يمتد إلى كامل

دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بضباط شرطة القضائية للأمن العسكري.

والاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية يكمن في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر¹¹.

2.2.2 الأشخاص المؤهلون لمتابعة جرائم البيئة ذو الاختصاص الخاص:

أغلب التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية.

كما استحدثت المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرون أعواناً تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه¹².

إضافة إلى مانصت عليهم المادة 111 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة وهي:

- مفتشو البيئة
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية .
- متصرفو الشؤون البحرية.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار. وأعوان الجمارك.

إضافة إلى القناصل الجزائريون في الخارج المكلفون بالإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام متعلقة بحماية البحر للوزير المكلف بالبيئة¹³.

من بين أهم الأجهزة المذكورة التي أتيت لها مهمة معاينة الجرائم نجد جهاز مفتشوا البيئة، بأعمالهم لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة، وتفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. فمن أهم مهامهم :

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحية .
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة التي فيها مواد خطرة.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين¹⁴.

فكثير من التشريعات البيئية لم توجب القيام بتحقيق ابتدائي بمعناه الوارد في أصول المحاكمات الجزائية، بل أجازت الاعتماد على ما هو وارد في المحضر الاستدلالي كدليل إثبات ودون الحاجة الى تحقيق تفصيلي¹⁹.

4.2.2 أهداف الضبط القضائي في مجال البيئة:

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بان الضبط القضائي في مجال البيئة له أهداف واضحة من بينها:
1.4.2.2 ضبط الجرائم الماسة بالبيئة:

يتمثل الهدف الأول للضبط القضائي في مجال البيئة بأنه يؤكد على فعالية وكفاءة التشريعات المعنية بحماية البيئة مما يعزز قدرة وكفاءة التشريعات البيئية وفعاليتها من جانب ومما يؤكد على أهمية البيئة وسمو قيمتها وضرورة احترامها من جانب آخر.

2.4.2.2 ضبط المخالفين لتوقيع العقاب عليهم:

يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في مجال البيئة مهمة الإثبات، حيث يستوجب عليهم فور حدوث الجريمة الماسة بالبيئة أن يتدخلوا على الفور لضبطها وإثباتها والبحث عن مرتكبها، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم تمهيداً لتوقيع العقوبات المقررة عليهم والتي فرضتها أحكام التشريعات البيئية، ومما لا شك فيه أن العقوبة لها أثر جوهري في سلوك الأفراد لأنها تؤدي إلى الردع والحزم²⁰.

3. متابعة النيابة العامة في عملية الحد من الجرائم البيئية:

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة وتمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة حول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية²¹.

وفي هذا الإطار سنحاول التطرق لما يلي:

1.3 دور النيابة في الحد من الجرائم البيئية:

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معانيب الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة²². وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التعاون وإحداث مشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا مسألة جعل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما

وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال 15 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان¹⁵.

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حججياً إلى غاية إثبات العكس، وللاعتدال بهذه الحجج يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحاً ومستوفياً لجميع الشروط الشكلية.
- أن يكون قد تم تحريره من قبل مفتش البيئة ويكون داخلاً في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.
- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة¹⁶.

3.2.2 العراقيل المواجهة لأعضاء الضبط القضائي الخاص:

تعتبر أعمال ومهام الضبط القضائي الخاصة ذات خصوصية ومن ذلك تكون عرضة للمشاكل والمخاطر، فضبط الجرائم البيئية يستوجب الصبر، فضلاً عن تحملهم مشقة العمل البيئي وما ينتج عنه من مضار، ومن بين تلك العراقيل:

1.3.2.2 قلة الأجهزة ومعدات القياس اللازمة:

إن أجهزة الرصد ومعدات القياس والأدوات اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة تشكل أهمية خاصة لمأموري الضبط القضائي لكونها تعد الوسائل التي لا غنى عنها في قيامه بعمله، لأنه قد يتعذر أو يستحيل الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون استخدام هذه الوسائل¹⁷.

2.3.2.2 عدم تعاون أصحاب الشأن مع مأموري الضبط القضائي:

يواجه غالباً مأموري الضبط القضائي عند دخولهم المنشآت الحرفية والصناعية المختلفة للقيام بأعمال التفتيش اللازمة مشكلة خطيرة تتمثل في عدم التعاون معهم من قبل القائمين على هذه المنشآت، بل أحيانا يحاول بعض العاملين فيها تعطيل وإعاقة دخول مأموري الضبط وتمكينهم من أداء عملهم في يسر وسهولة بمبرر عدم وجود تعليمات بذلك من قبل أرباب العمل. فضلاً عن محاولة البعض منهم إخفاء بعض البيانات والمعلومات عن مأموري الضبط القضائي خشية من استخدامها كأدلة للإدانة ضدهم¹⁸.

وكفكرة هامة يسود الاعتقاد لدى أغلب أعضاء الضبط القضائي أن الاستدلال الذين يقومون به يكون متبوعاً بإجراءات تحقيق أخرى تقوم به المحاكم أو الجهات المختصة، وأن قيمة ما يقدمونه من معلومات ثابتة في المحضر الاستدلالي تكون محدودة، وللتصدي لهذه الفكرة الخاطئة نقول أن إجراءات الاستدلال التي تجمع بمعرفة الموظف المختص في مجال الإجرام البيئي أهمية بالغة

الكيميائية، حيث يعاقب الشخص المعنوي بغلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.²⁸

2.3 الدعوى الجنائية في مجال جرائم البيئة:

تقوم الدعوى الجنائية وفقا لقاعدتين أساسيتين: الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها، والثانية أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون أن تقيد بإرادة أحد ولكن بعض هذه الحالات يقيد المشرع حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية، ففي إطار القوانين الخاصة التي تنص على جرائم البيئة، منح المشرع الأجهزة المعنية حق التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية والتي يكون فيها جواز الصلح مقابل دفع مبلغ من المال، إذا في هاته الحالة تقيد النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية مرتبة انقضاءها بالصلح وأما إذا رأت الجهة البيئية المختصة أن رفع الدعوى هو السبيل الوحيد نفعاً، فإنها تتقدم بطلب للنيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي نشأت بالمخالفة لأحكام قوانين حماية البيئة وعندئذ يحق للنيابة العامة مباشرة سلطاتها واتخاذ إجراءاتها بناء على الاستدلال التي قام بها أشخاص الضبط القضائي، تمهيدا لاتخاذ قرار ملائم.²⁹

1.2.3 إشكال تعامل القاضي الجزائي مع الركن المادي

للجريمة البيئية:

تكون هناك أحيانا صعوبات في تحديد المجرم أو الفاعل فمن ناحية طبيعة وخصوصية الجرائم البيئية ومن منظور آخر ارتباط فكرة الإجراء البيئي أحيانا بالفساد الذي ورغم تعدد التشريعات إلا أن هناك دوما نوعا من التعقيدات، ما يؤثر سلبا على إجراءات التحري والاستدلال فليس هناك للمجتمع حق للرقابة والتدقيق والمحاسبة.³⁰ ولعل قلة القضايا البيئية التي تعرض على القاضي الجزائي من جهة، ونقص تأهيله في هذا الجانب من جهة أخرى، قد ساهمت بشكل سلبي في أداء وتفعيل الركن المادي للجريمة البيئية من الجانب القضائي. فهذا الوضع يؤدي حتما إلى نقص في خبرة القاضي الجزائي مما قد يؤدي به إلى صعوبة إثبات عناصر الركن المادي والتكييف القانوني للجريمة.

1.1.2.3 المحاكم المختصة بنظر جرائم البيئة:

إن سلطة القضاء تعد إحدى مظاهر سيادة الدولة، وهي تمارس هذه السلطة على إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم، والسلطة القضائية هي وحدها المنوط بها قانونا أمر القضاء، وتتنوع هذه السلطة على عدد من المحاكم، والتي تختلف في اختصاصاتها حسب ما هو مقرر في قواعد الاختصاص، وبموجب هذه السلطة تتمكن الدولة من فرض هيبتها والتأكيد على سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها والزام الكافة بها. ومن المقرر قانوناً أن جرائم المساس بالبيئة شأن سائر دعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، ولكن لا يمنع الأمر أن يكون لبعض المحاكم غير الجنائية دورا هاما في نظر الدعاوى ذات الصلة والتي قد تنشأ أحيانا بسبب جرائم البيئة.³¹

النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام بالقضية، تأمر النيابة العامة بحفظ الملف لعدم توافر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعرف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية.²³

والنيابة العامة تباشر الدعوى وفي كل الأحوال، حتى ولو لم يتم تحريكها من طرف جهات أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات البيئية ترسل تحت طائلة البطالان في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وبعد ذلك يمكن إحالة القضية إلى القسم الجزائي، وذلك بطريقة التكليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق والذي بدوره يوجه القضية إلى محكمة المخالفات والجنح وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية، ترسل المستندات إلى السيد النائب العام.²⁴

1.1.3 متابعة الشخص الطبيعي:

تعمل النيابة بخاصية الملاءمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبحث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.²⁵

كما يمكن لوكيل الجمهورية عند تلقيه للمحاضر والشكاوى والبلاغات أن يقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دوما للمراجعة، كما يمكنه إجراء نظام الوساطة.²⁶

2.1.3 متابعة الشخص المعنوي:

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية إذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لا بد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم حيث يعاقب بغرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما يمكن حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مع المنع من مزاولة النشاط لمدة 05 سنوات.²⁷ ومن أمثلة الغلق المؤقت ماجاء به قانون 03- 09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة

2.1.2.3 تأثير قلة القضايا الجزائرية البيئية المطروحة لدى

المحاكم:

كملاحظة عامة حسب بعض الدارسين فإن عدد القضايا الجزائرية المتعلقة بالبيئة ضعيف جدا، مقارنة بما يحدث يوميا من انتهاكات مستمرة للنصوص المجرمة للمساس بالبيئية، وفي مقدمتها مشكلة النفايات التي تعاني الجزائر منها، وأيضا المخالفات المتعددة التي ترتكبها المؤسسات الاقتصادية يوميا وفي مقدمتها التلوث. كما تشكل القضايا البيئية انخفاضا محسوسا مقارنة بالجرائم التقليدية الأخرى. والأمر هنا لا يخص الجزائر وحدها فقط فحتى الدول المتقدمة تعاني من هذه الظاهرة³².

كما يعود السبب في قلة القضايا البيئية في المسائل الجزائرية إلى ضعف أداء الضبطية القضائية والنيابة العامة بالدرجة الأولى، نظرا لعدة عوامل لعل أهمها صعوبة التعامل مع الركن المادي للجريمة البيئية لخصوصيته، ويرجع الأمر أيضا للعامل الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر بشكل كبير في هذا التوجه.

2.2.3 نقص تاهيل القاضي الجزائري في التعامل مع الركن

المادي للجريمة البيئية:

إن القاضي الجزائري في التصدي للركن المادي للجريمة البيئية بمختلف أنواعها تعترضه إشكاليات بسبب قلة تكوين القضاة في مجال البيئة، حيث تسببت في عدم الاعتياد من طرف القضاة القضايا إضافة إلى أنها تحتاج لوسائل قانونية خاصة وإلى معدات مادية فنية تتلاءم وطبيعة الجرائم باعتبار تشريعات البيئة متطورة ودقيقة أحيانا من جانب تقني.

كما أن لتصنيفات المصطلحات وتغييرها الدائم والمستمر تجعل القاضي الجزائري يواجه عدة صعوبات في التأقلم ومن ثم التطبيق مما يؤدي إلى تصور محدود لما يكون بصدد إصدار أحكام أو إقامة دليل³³.

4. خاتمة:

يمكننا القول بأن الجرائم البيئية قد استفحلت بشكل كبير ومتنامي، تبعه تأثير بالغ وضرر كبير سواء على الفرد أو على الطبيعة، وهنا كان التطرق للعمل القضائي الذي يعد من بين الآليات المؤثرة في مكافحة ظاهرة الإضرار البيئي، رغم النقائص والعراقيل الموجودة. فالدور المنوط بجهاز الضبطية القضائية والنيابة العامة يساهم بشكل معتبر للتأقلم أكثر مع التغيرات في النصوص القانونية، وفي انتظار تحقيق أشمل للنوعية في النصوص القانونية تتلاءم من جهة مع طبيعة المستجدات خاصة ما تعلق بمجال الحماية البيئية، ومن جهة أخرى تلقى حولا أكثر عملية.

في هذا الصدد كنتائج متوصل إليها يمكننا القول أن ظاهرة الإضرار البيئي قد تمتد إلى فحص البيئة الشخصية للفرد أولا كونه يساهم في حماية البيئة.

واستغلالا للتطور التكنولوجي فإن فكرة الإعلام البيئي في إطار سياسة الوعي للتحسيس بالمخاطر الناتجة حيث يجب تظافر الجهود وتكون البداية للفرد المكون للمجتمع من خلال توعيته من خلال

تفعيل الوعي البيئي بمشاركات ملموسة وليست شكلية، تجعل كل فرد مسؤول عن محيطه على الأقل والوصول إلى درجة تحقيق معايير نجاح الإلزام البيئي وهذا بتسليط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها.

ومن جملة المقترحات:

- التشديد على فكرة الوعي البيئي كمصطلح مؤثر واثرائه كفكرة في المحافل الدولية والملتقيات التي تمس الجانب البيئي.

- العمل على بلورة مصطلح الأمن البيئي وربطه بمختلف المجالات المؤثرة خاصة الجانب الاقتصادي، من منطلق أن البيئة والتنمية المستدامة يجب أن يسيرا وفق معادلة متوازنة تضمن تحقيق الاكتفاء من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي.

- إعطاء صلاحيات أوسع لرجال الضبطية القضائية وفق مبادئ النزاهة والشفافية وما يمليه الواجب انطلاقا من مقتضيات التشريعات والقوانين.

- مواكبة التشريع وخصوصا التشريع الجزائري في ظل السياسة الجنائية المعتمدة من خلال قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والتركيز على القوانين ذات الصلة بالبيئة التي تمثل الجانب الإجرائي المتخصص في الحماية للبيئة.

- محاولة العمل بأنظمة الوساطة الجزائرية في الحد من الجرائم البيئية ذات التصنيف كجرح وكسياسة ترغيب للتخفيف من حدة الجرائم وكبديل للدعوى العمومية الجنائية.

- إرساء مبادئ المشاركة الفعالة من خلال فكرة تقرب الفرد من محيطه وبيئته وتقريب المؤسسات الفاعلة على غرار الجمعيات في حماية البيئة واعطائها مساحة واسعة انطلاقا من فعالية المشاركة وقوة العمل الميداني.

- تحيين بعض البنود في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة وادراج بعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وبما تعلق بالثروة الوطنية مثل جرائم نهب المرجان .

- تعزيز وفتح ورشات عمل متخصصة للجانب القضائي بالعمل على فكرة التخصص في المجال البيئي.

5. قائمة المراجع:

• الكتب:

-تونس صيرنة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

-نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

-أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، ط 1 مكتبة الآداب، القاهرة، 2011.

• المذكرات:

-حديد وهيبة، متابعة جرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، فترة التكوين 2005/2008.
-حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003/2006.

3-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق قسنطينة، 2011/2012.

-لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، 2015/2016.

• المقالات:

- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 2011، 54.

-رابع وهيبة، الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 07، العدد 18، جامعة الجلفة، 2015.

• المدخلات:

-نبيل صاري، دور النيابة العامة في محاربة الجرائم البيئية، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية، 18/17، مارس، بيروت، 2009.
- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة، ورقة مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، 18/17، مارس 2008.

• مواقع الانترنت:

-دباخ فوزية، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان على الموقع jilrc-magazines.com
-رائف محمد لبيب، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، مجلة الخط الأخضر، على الموقع www.greenline.com.

• -القوانين:

-القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43.

-القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003 العدد 43.

- القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

- القانون 06-23 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

-الأمر 15-02 الممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017، المتضمن الموافقة على الأمر 15-02، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015.

-القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

6. هوامش:

¹ رابع وهيبة، الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 07، العدد 18، جامعة الجلفة، 2015، ص 394.

- ²⁴ لعمرنجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق قسنطينة، 2011/2012، ص 86.
- ²⁵ حديد وهيبية، مرجع سابق، ص 57.
- ²⁶ المادة 36 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، والمعدلة بموجب المادة 06 من الأمر 02-15، مرجع سابق.
- ²⁷ المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 الممضي في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، والمتممة بالمادة 10 من القانون 06-23 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، ص 11، والمتضمن تعديل قانون العقوبات.
- ²⁸ المادة 18 من القانون 03-09 المؤرخ في 19 جولية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، ص 09.
- ²⁹ عبد المجيد محمود، مرجع سابق، ص 26.
- ³⁰ نبيل صاري، دور النيابة العامة في محاربة الجرائم البيئية، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية، 17/18، مارس، بيروت، 2009، ص 5.
- ³¹ المرجع نفسه، ص 9.
- ³² لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، 2015/2016، ص 147.
- ³³ المرجع نفسه، ص 150.
- ² تونسى صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 16.
- ³ اشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، ط 1 مكتبة الآداب، القاهرة، 2011، ص 44.
- ⁴ رائف محمد لبيب، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، مجلة الخط الأخضر، على الموقع www.greenline.com، تاريخ الاطلاع: يوم 2016/12/12.
- ⁵ علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54، 2011، ص 265.
- ⁶ المرجع نفسه.
- ⁷ رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 04.
- ⁸ المادة 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- ⁹ المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، والمعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 02-15 الممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28، والموافق عليه بموجب القانون رقم 15-17، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015، ص 04، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 10-19 الممضي في 11 ديسمبر، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، ص 11، يعدل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.
- ¹⁰ المادة 19 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 10-19، مرجع سابق.
- ¹¹ حديد وهيبية، متابعة جرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، فترة التكوين 2005/2008، ص 41.
- ¹² دباخ فوزية، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان ص 9، على الموقع: jilrc-magazines.com يوم 2016/12/13.
- ¹³ المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43.
- ¹⁴ تونسى صبرين، مرجع سابق، ص 158.
- ¹⁵ المادة 112 من قانون 03-10، مرجع سابق.
- ¹⁶ دباخ فوزية، مرجع سابق، ص 10.
- ¹⁷ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 287.
- ¹⁸ رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 8.
- ¹⁹ مرجع نفسه.
- ²⁰ عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة، ورقة مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17/18، مارس 2008، ص 21.
- ²¹ المادة 35 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
- ²² دباخ فوزية، مرجع سابق، ص 11.
- ²³ حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الفترة التكوينية 2003/2006، ص 67.